بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

Republic of the Sudan
Ministry of the Cabinet
Secretariat General

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٥ سبتمبر ٢٠١٤م

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٤م

تنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧ ، ١٩٨٨و١٩٨٩) لسنة ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على أحكام المادتين ٥٨(١)(د) و٧٢(ز) من دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة ٢٠٠٥م ، وعملاً بأحكام المادة٣٤ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م وبناءً على توصية وكيل وزارة العدل- رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، أصدر القرار الآتى :

إسم القراروبدء العمل به

(١) يسمى هذا القرار " قرار تنفيذ قراري مجلس الأمن رقم (١٢٧٦، ١٩٨٨و١٩٨٩) لسنة ٢٠١٤" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

تفسير

(٢) في هذا القرار :

١/ تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ، ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤م .

٢/ ما لم يقتض السياق معنى آخر :

أ/ "التحكم "يقصد به :

١/ إمتلاك الحق فى تعيين أو عزل غالبية أعضاء الإدارة أو جهات الإشراف للشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

٢/ القيام بصورة منفردة كنتيجة لممارسة حقوق التصويت ، بتعيين غالبيـــة أعـــضاء الإدارة أو جهات الإشراف للشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان ، الذين شغلوا تلك الوظـــائف فى السنة المالية الحالية والتالية لها .

٣/ التحكم بصورة منفردة فى غالبية أعضاء أو مالكى أسهم الشخص الإعتبارى أو المجموعـــة أو الكيان وذلك بموجب إتفاق مع أعضاء أو مالكى الأسهم الآخرين لذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

٤/ إمتلاك الحق فى السيطرة الفعلية على الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان بموجب إتفـــاق أبرم مع ذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان ، أو بموجب نص بـــذلك فى عقـــد التأسيس أو لائحة التأسيس ، وذلك إذا كان القانون الذى يحكم ذلك الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان يسمح بذلك .

٥/ المقدرة على ممارسة الحق فى فرض السيطرة الفعلية المذكورة فى الفقرة (د) أعلاه دون أن يكون هو مالك لذلك الحق .

٦/ إمتلاك الحق فى إستخدام كل أو جزء ممتلكات الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان .

٧/ إدارة أعمال الشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان على أساس موحد .

٨/ الاشتراك بالتضامن والإنفراد فى تحمل المسئولية المالية للشخص الإعتبارى أو المجموعة أو الكيان أو ضمانهم .

٩/ التحكم فى الشخص الإعتبارى أو الكيان بأى طريقة بما فى ذلك إستخدام الوسائل غير القانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالأصالة أو الإنابة .

ب/ " تجميد الأموال والموارد الاقتصادية "يقصد بها منع تحويل الأموال أو الموارد الإقتصادية أو نقلها أو التصرف فيها أو تغييرها أوإستخدامها أو التعامل فيها أو تحريكها بما يؤدي إلى إحداث تغيير فى حجمها، قيمتها، موقعها، ملكيتها، حيازتها، طبيعتها أو وجهتها، أو يؤدي إلى تسهيل إستخدام لأى غرض من الأغراض.

ج/ " الخدمات المالية" يقصد بها خدمات ذات طبيعة مالية والخدمات الأخرى وتشمل خدمات التأمين والخدمات المتعلقة بها " المرتبطة بها والخدمات المصرفية ، على أنه :

١/ تشمل خدمات التأمين والخدمات المرتبطة بها الآتية :

(أولاً) التأمين المباشر على الحياة وغيرها ويشمل التأمين المشترك .

(ثانياً) إعادة التأمين وإعادة إعادة التأمين .

(ثالثاً) الوساطة في التأمين مثل الوكالة والسمسرة .

(رابعاً) الخدمات المكملة للتأمين كالإستشارات، تقييم المخاطر وخدمات التسويات .

ب/ الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى :

١/ قبول الودائع والأموال القابلة للسداد .

٢/ التمويل بجميع أنواعه، بما فى ذلك التمويل الإستهلاكى والرهن العقارى وتمويل المعاملات التجارية.

٣/ الضمانات والتعهدات .

٤/ التداول لحسابهم الخاص أو لحساب العملاء فى سوق الأوراق المالية سواء كان ذلك داخل أو خارج قاعة التداول، أو أى طريقة أخرى فى أى من الآتى :

- أدوات سوق المال (بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع) .

بيع وشراء العملات الأجنبية .

- الأدوات المالية المشتقة ومنها على سبيل المثال لا الحصر العقود الآجلة .

- أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة، بما فى ذلك المقايضات .

الأوراق المالية القابلة للتحويل .

- الصكوك والأصول المالية الأخرى القابلة للتدول، بما فى ذلك السبائك .

٥/ لمشاركة في الأمور المتعلقة بالأوراق المالية بجميع أنواعها ، بما في ذلك ضمان الإكتتاب أو الطرح كوكيل (طرح عام أو خاص) وتوفير الخدمات المتعلقة بمثل هذه الأمور .

٦/ السمسرة المالية .

٧/ إدارة الأصول ، مثل النقد أو المحافظ الإستثمارية، وجميع أشكال إدارة الإستثمارات الجماعية، وإدارة صناديق المعاشات التقاعدية وخدمات الحفظ الآمن، وخدمات الإيداع والأمانات.

٨/ خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية، بما فى ذلك الأوراق المالية وغيرها من الصكوك القابلة للتداول .

٩/ تقديم خدمات نقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية والبرامج ذات الصلة بها من قبل مقدمى الخدمات المالية الأخرى،

١٠/ الخدمات الإستشارية والوساطة والخدمات المالية الإضافية الأخرى على جميع الأنشطة المذكورة فى الفقرات الفرعية أعلاه من (أ) إلى (ز)، بما فى ذلك التقارير الإئتمانية والتحليل الإئتمان، البحوث وتقديم المشورة فى مجال الإستثمار والمحافظ الإستثمارية، وتقديم المشورة بشأن عمليات الإستحواذ وإعادة الهيكلة والإستراتيجيات .

د/ " الشخص أو الكيان المسمى" يقصد به أى من الأشخاص أو الكيانات المسماة بواسطة لجنة العقوبات.

هـ/ " القائمة يقصد بها قائمة عقوبات القرار ١٩٨٨ وقائمة عقوبات القاعدة التى تصدرها وتعدلها لجنة عقوبات الأمم المتحدة .

و/ " الكيان " يقصد به أى جمعية ، مجموعة، منظمة غير مسجلة أو شراكة أو صندوق أو أى شخص ليست لديه شخصية إعتبارية .

ز/ " اللجنة الفنية "يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب القرار رقم ( ) الصادر من مجلس الوزراء .

" لجنة عقوبات القاعدة "يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب قرارى مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ورقم ١٩٨٩ لسنة ٢٠١١، والأشخاص والكيانات المرتبطة بها.

ح/ " لجنة عقوبات طالبان " يقصد بها اللجنة المنشأة بموجب قرارى مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ ورقم ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١، المسئولة عن عقوبات طالبان .

أغراض القرار

(٣) يهدف القرار إلى تسهيل تنفيذ السودان لإلتزاماته المتعلقة بتجميد الأموال والموارد الإقتصادية بموجب الفقرة ٤(ب) والفقرات الأخرى ذات الصلة، من قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩ والتعديلات والتعزيزات الواردة فى قرارات مجلس الأمن اللاحقة، خاصة الفقرة (١) من القرارات ١٩٨٨ لسنة ٢٠١١و١٩٨٩ لسنة ٢٠١١ ومن ثم تحديد الوسائل للوفاء بالإلتزامات .

سلطات اللجنة الفنية

(٤) ١/ يجوز للجنة الفنية أن تطلب من الجهات المختصة، المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وأى شخص آخر أن يمدها بالمعلومات التى تراها ضرورية لتطبيق هذا القرار . ويجب توفير المعلومات خلال الفترة الزمنية التى تحددها اللجنة الفنية .

٢/ تتبادل اللجنة الفنية مع الوحدة من وقت لآخر المعلومات فيما يتعلق بإرتكاب أو محاولة إرتكاب الجرائم الواردة في القانون أو هذا القرار لأداء مهامهم بالطريقة المثلي .

٣/ يجوز للجنة الفنية غصدار القواعد والمراشد اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

إقتراح الأشخاص أو الكيانات للتسمية

(٥)١/ تقوم اللجنة الفنية من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من الوحدة، مكتب المدعى العام أو لجنة مكافحة الإرهارب بإقتراح تسمية الأشخاص أو الكيانات للجنة العقوبات المختصة إذا كان لديها أسباب معقولة للإعتقاد :

أ/ فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٨٨)، ١٩٨٩لسنة ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة لها بأن :

(أولاً) أى شخص أو كيان يشارك فى تمويل أعمال أو نشاطات أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجهيز لها بذاته أو بالتضامن مع، أو تحت إسم ، أو نيابة عن أو بمساعدة آخرين ، أو يقوم بتوريد، بيع أو نقل أسلحة والمواد المتصلة بها، أو يجند، أو بأى طريقة أخرى يدعم أفعال ونشاطات القاعدة أو أى شريحة، فرع، جماعة أو مجموعة منشقة منها، أو

(ثانياً) أى مشروع يقوم بإمتلاكه أو إدارته أى شخص أو كيان مسمى أو أى شخص يعمل نيابة عنهم أو بتوجيههم .

ب/ فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٢٦٧(١٩٩٩)، ١٩٨٩(٢٠١١) والقرارات اللاحقة لها بأن :

(أولاً) أي شخص أو كيان يشارك فى تمويل أعمال أو نشاطات أو التخطيط لها أو تسهيلها أو التجهيز لها بذاته أو بالتضامن مع، أو تحت إسم، أو نيابة عن أو بمساعدة آخرين، أو يقوم بتوريد، بيع أو نقل أسلحة والمواد المتصلة بها، أو يجند، أو بأى طريقة أخرى يدعم أفعال ونشاطات من يتم تسميتهم والأفراد والمجموعات والمشروعات والكيانات الأخرى المرتبطة بطالبان والتى تهدد سلام، وإستقرار وأمن أفغانستان،

(ثانياً) أى مشروع يقوم بإمتلاكه أو إدارته أى شخص أو كيان مسمى أو أى شخص يعمل نيابة عنهم أو بتوجيههم .

٢/ يجب على اللجنة الفنية، عند إقتراح الأسماء عقوبات طلبات وفقاً للقرار ١٩٨٨ لسنة ١٩٩٩م والقرارات اللاحقة له ، أن :

(أولاً) تتبع الإجراءات الخاصة بالإدراج فى القائمة المعتمدة من لجنة عقوبات طالبان،

(ثانياً) توفر أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالإسم المقترح ومعلومات تعريفية كافية، دقيقة وإيجابية عن الأفراد ، الجماعات، المشروعات والكيانات، والمعلومات التى يطلبها الانتربول لإصدار إعلان خاص، ما أمكن ذلك، و

(ثالثاً) تعد بيان بالحالة يحتوى على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بأسس الإدراج، وتشمل، معلومات دقيقة داعمة لقرار تسمية ذلك الشخص أو الكيان وفقاً للمعايير المنصوص عليها فى البند (١)، طبيعة المعلومات، المعلومات والمستندات الداعمة التى يمكن توفيرها، والتفاصيل المتعلقة بالإرتباط بين الشخص المقترحة تسميه وأى شخص أو كيان مسمى، يكون ذلك البيان متاجحاً للجنة عقوبات طالبان عند طلبها ذلك ، فيما عدا اللأجزاء التى ترى الجنة الفنية أنها سرية .

النشر فى الجريدة الرسمية

(٦) يجب على اللجنة الفنية ، أن تنشر فى الجريدة الرسمية ، أي من القوائم أو التعديلات التى تجرى عليها، وذلك فور صدور تلك القوائم أو التعديلات .

إخطار السلطات المختصة والمؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية

(٧) يجوز للجنة الفنية أن تخطر، بالطريقة التى تراها مناسبة، المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وجهات الرقابة والإشراف والسلطات المختصة الأخرى بنشر القوائم والتعديلات الخاصة بها الذى تم وفقاً لأحكام المادة ٦.

التجميد

(٨) ١/ يجب على كل شخص ، مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية ، عند نشر القائمة فى الجريدة الرسمية أن تجمد الأموال والموارد الإقتصادية التى يمتلكها أو يديرها الشخص أو الكيان المسمى.

٢/ فيما عدا الحالات المسموح بها بموجب المادة ١٢ لا يجوز لأى شخص أو مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية، إتاحة أى أموال، أو موارد إقتصادية أو خدمات مالية أو أى خدمات أخرى متعلقة بها كلياً أو جزئياً ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأى شخص أو كيان تتم تسميته، أو لمصلحته أو لأى شخص آخر أو كيان يعمل لصالحه أو نيابة عنه أو وفقاً لتوجيهاته .

إبلاغ السلطات المختصة

(٩)١/ يجب على كل شخص، إبلاغ اللجنة الفنية بتجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ذلك التجميد .

٢/ بالإضافة إلى ما ذكر فى البند(١) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية إتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) تزويد اللجنة الفنية بالمعلومات المتعلقة ب :

(أولاً) حالة الأموال والموارد الإقتصادية، إجراءات التجميد، وأى إجراءات أخرى تمت بخصوص التجميد .

(ثانياً) طبيعة الأموال والموارد الإقتصادية التى بحوزة المؤسسة المعنية لصالح الشخص المسمى ، وقيمتها وكميتها .

(ثالثاً) أي معلومات أخرى تطلبها اللجنة الفنية ،

(ب) إخطار الوحدة فور علمها بأن عميلها أو أى عميل سابق أو أي شخص آخر تعامل معها، هو أحد الأشخاص المسميين أو يعمل نيابة عن شخص مسمى،

(ج) إخطار الوحدة إذا قدم طلب لإجراء معاملة تؤثر على الأموال أو الموارد الإقتصادية المجمدة أو تمت محاولة ذلك .

٣/ يجب أن تستخدم المعلومات التى تم الحصول عليها أو الإخطار بها وفقاً لأحكام هذه المادة، للأغراض التى طلبت من أجلها فقط ولا تعتبر إتاحة تلك المعلومات أو توفيرها إلى اللجنة الفنية أو الوحدة إخلالاً بأى قيود يفرضها القانون .

حظر الإخطار بالتجميد

(١٠) يحظر على أي شخص أو مؤسسة مالية أو مؤسسة غير مالية أن تخطر الشخص أو الكيان المسمى بتجميد الأموال أو الموارد الإقتصادية فى أى وقت قبل التجميد .

إعلان الوطنيين المسميين

(١١)١/ يجب على اللجنة الفنية، عند تلقى معلومات بأن شخص أو كيان مقيم فى السودان أو سودانى الجنسية أو له مقر فى السودان قد تمت تسميته بواسطة أى من لجان العقوبات، أن تبذل الجهود المعقولة لإعلان ذلك الشخص أو الكيان بالتسمية كتابة، بأسرع وقت ممكن، بالآتى :

(أ) التسمية التي تمت ومشتملاتها،

(ب) المعلومات المتعلقة بأسباب التسمية التي يمكن نشرها،

(ج) إجراءات المراجعة والمعلومات المتعلقة بإجراءات الحذف من القائمة .

(د) الإجراءات والمعلومات المتعلقة بإتاحة الأموال والموارد الإقتصادية .

٢/ يسلم الإخطار المكتوب :

(أ) في حالة الشخص الطبيعي ، بإرساله بالبريد إلى آخر عنوان معروف لذلك الشخص ،

(ب) في حالة الشخص الإعتباري أو الكيان ، بإرساله بالبريد إلى مقره الرئيسي أو المسجل في السودان ، وفي حالة عدم معرفة ذلك ، يرسل إلى آخر عنوان معروف له ،

(ج) في حالة عدم معرفة عنوان للشخص أو الكيان المسمى، يتم الإعلان بالنشر في إحدى الجرائد اليومية .

٣/ إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المذكورين في البند (١) مقيمين أو متواجدين خارج السودان ، فيجب على اللجنة الفنية أن تحيل نسخة من الإخطار المكتوب إلى حكومة البلد المقيم أو المتواجد فيه ذلك الشخص أو المجموعة أو الكيان ، وأن تطلب تنفيذ الإخطار في أقرب فرصة ممكنة .

٤/ إذا كان الشخص أو المجموعة أو الكيان المذكورين في البند (١) مجهول المكان فيجب على اللجنة الفنية إحالة الإخطار المكتوب إلى حكومة البلد التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو المسجل فيها الشخص الإعتباري أو الكيان أو المتواجدة فيها المجموعة ، وأن تطلب من حكومة تلك البلدان تنفيذ الإخطار في أقرب فرصة ممكنة .

الحذف من القائمة

(١٢)١/ يجوز لأي من الأشخاص أو الكيانات مذكور في المادة ١١، أن يقدم إلى اللجنة الفنية طلب لمساعدته في حذف إسمه من القائمة بواسطة لجنة العقوبات التي أمرت بإدراج إسمه في القائمة .

٢/ على اللجنة الفنية أن تحيل الطلب إلى لجنة العقوبات بالأمم المتحدة وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحذف من القائمة بشأن قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، والقرارات اللاحقة له .

إتاحة الأموال

(١٣)١/ يجوز للجنة الفنية وفقاً لأحكام هذا القرار، أن تمنح الإذن برفع الحظر المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧ وفك حجز الأموال أو إتاحتها، للأغراض الآتية :

(أ) المصروفات الضرورية الأساسية للشخص المحدد، التي تشمل الطعام، الإيجار، الرهن، الأدوية، العلاج، الضرائب، أقساط التأمين والرسوم العامة،

(ب) لمقابلة الرسوم المهنية المعقولة،

(ج) أي مصروفات طارئة فوق العادة لم يرد ذكرها في الفقرتين (أ) و(ب) .

٢/ يقدم طلب الإذن للحصول على الأموال الصادر بشأنها قرار التجميد إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفق معه كل المستندات اللازمة .

٣/ يجب على اللجنة الفنية أن تخطر لجنة العقوبات المعنية، بنيتها في منح الإذن بالحصول على الأموال المذكورة في البند (١).

٤/ لمنح الإذن وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) البند (١) ، لا يجوز للجنة الفنية أن تمكن من الحصول على الأموال إلا بعد إستلام موافقة مكتوبة من لجنة العقوبات المعنية .

٥/ لمنح الإذن وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) البند (١)، على اللجنة الفنية أن تمكن من الحصول في حالة عدم صدور قرار بعدم الموافقة من لجنة العقوبات المعنية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطارها .

٦/ يجوز إلغاء الإذن أو تعديله في أي وقت وفقاً لمتطلبات لجنة العقوبات (٧)، وعلى اللجنة الفنية أن تلتزم بالمعايير والإجراءات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن رقم ١٤٥٢ و١٧٣٥ و١٩٠٤ وأي قرارات أخرى صادرة من مجلس الأمن بشأن الحصول على الأموال المجمدة وفقاً لقرار مجلس الأمن الصادر رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩، والقرارات اللاحقة له .

جهات الرقابة والإشراف

(١٤) يجب على جهات الرقابة والإشراف التحقق من إلتزام المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية بمتطلبات هذا القرار بصورة منتظمة والتحقق من أن المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية تتبع إجراءات كافية لتطبيق متطلبات هذا القرار .

البطلان

(١٥) يعتبر أي تصرف في الأموال أو الموارد الإقتصادية باطلاً إذا أحل ذلك التصرف بالتجميد والقيود الواردة فى المادة ٨ .

الجزاءات

(١٦) يجب على اللجنة الفنية إحالة أى مسألة أو معلومات بشأن مخالفة أحكام هذا القرار أو إحتمال مخالفتها إلى جهات الرقابة والإشراف للنظر فى توقيع الجزاءات الإدارية اللازمة .

التنفيذ

(١٧) على وزارة العدل والجهات المعنية الأخرى اتخاذ إجراءات تنفيذ هذا القرار .

صدر تحت اسمي وتوقيعي في اليوم ٢٠ من شهر ذي القعدة لسنة ١٤٣٥هـ الموافق اليوم ١٥ من شهر سبتمبر لسنة ٢٠١٤م .

المُشير/

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية